الفصل الثالث

الآثار القانونية للتحفظ والاعتراض عليه

الفصل الثالث

الآثار القانونية للتحفظ والاعتراض عليه

● **تمهيد وتقسيم:**

بعد إبداء التحفظ؛ يكون أمام كل دولة من الدول المتعاقدة مجموعة من الخيارات؛ فيجوز للدولة قبول التحفظ؛ ومن ثم أن تكون طرفًا في المعاهدة مع الدولة المتحفظة، وقد ترفض التحفظ، وترفض الانضمام إلى المعاهدة مع الدولة المتحفظة، أو قد ترفض التحفظ والجزء من المعاهدة المتعلق بالتحفظ، وتظل طرفًا مع الدولة المتحفظة في بقية نصوص المعاهدة[٣١٤].

وقواعد التحفظات التي أنشأتها اتفاقية فيينا هي مزيج من العناصر المختلفة؛ التي تقدم مرونة كافية لحماية الإرادة السيادية للدول، والحفاظ على عدة افتراضات لصالح المعاهدة؛ ومع ذلك فإن الجمع بين العناصر المتناقضة يمثل جانبين متقابلين من القوى الدافعة لقانون المعاهدات؛ خلق أيضًا قدرًا معينًا من عدم اليقين القانوني بشأن تفسير معنى القواعد الواردة أدناه[٣١٥].

سنتناول في هذا الفصل الآثار المترتبة على قبول التحفظ أو الاعتراض عليه بين الدولة المتحفظة وبين الأطراف الأخرى؛ وذلك في المبحث الأول، كما سنعالج في المبحث الثاني تطبيقات آثار التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان.

●●●

314- David S. Jonas , Thomas N. Saunders , The Object and Purpose of a Treaty ,op.cit p.586.
315-Devidal, Pierrick, op.cit . p. 26.

المبحث الأول

أثر التحفظ على المعاهدات الدولية والاعتراض عليه

عالجت آثار التحفظ والاعتراض عليه المادة (٢١) من اتفاقيتي ڤيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩م، و١٩٨٦م؛ وهذا هو نص المادة:

١- يكون للتحفظ الذي يتم في مواجهة طرف آخر طبقًا للمواد ١٩، ٢٠، ٢٣ الآثار الآتية:

(أ) يعدل التحفظ بالنسبة للدولة المتحفظة، أو المنظمة الدولية المتحفظة في علاقاتها مع الطرف الآخر نصوص المعاهدة التي ورد بشأنها التحفظ، وفي الحدود الواردة فيه .

(ب) ويعدل هذه النصوص في نفس الحدود بالنسبة للطرف الآخر في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة.

٢- لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى فيها في علاقاتها بعضها ببعض.

٣- إذا اعترضت دولة أو منظمة دولية على تحفظ صادر عن طرف آخر، ولم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين المنظمة المتحفظة؛ فإن نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ لا تسري بين الدولة أو المنظمة المتحفظة وبين الدولة أو المنظمة المعترضة على التحفظ في حدود هذا التحفظ.

وعلى هدي هذه المادة سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ الأول لبيان الآثار القانونية لقبول التحفظ، والثاني يعالج أثر الاعتراض على التحفظ، والثالث يشرح آثار التحفظات غير المشروعة؛ وذلك على النحو الآتي:

●●●

المطلب الأول

أثر قبول التحفظ على المعاهدات الدولية

لكل طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى أن يقبل التحفظ الذي تبديه دولة أخرى، وقد يكون هذا القبول صريحًا إذا تم في رسالة مكتوبة؛ عبرت فيها الدولة صراحة عن قبولها للتحفظ، كما يكون ضمنيًّا إذا سكتت الدولة عن إعلان رفضها للتحفظ خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ إخطارها رسميًّا به، أو حتى تاريخ تعبيرها عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة؛ أيهما أبعد[٣١٦].

وقبول التحفظ – سواء أكان قد تم سلفًا أو بالإجماع، أو من قبل الجهاز المختص في منظمة دولية؛ يجعل مقدم هذا التحفظ طرفًا متعاقدًا[٣١٧]. وينص المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ على ما يلي: "بمجرد أن يتم إبداء تحفظ وفقًا للمبادئ التوجيهية ٤-١ إلى ٤-١-٣ المتعلقة بإبداء التحفظ؛ يصبح الطرف الذي أعلن التحفظ دولة متعاقدة، أو منظمة دولية متعاقدة في المعاهدة"[٣١٨].

ويترتب على قبول التحفظ عدم التزام الدولة المتحفظة بتطبيق النصوص التي تحفظت عليها، وأيضًا في الوقت نفسه عدم التزام الأطراف الأخرى التي قبلت التحفظ بتطبيق النصوص محل التحفظ؛ استنادًا إلى قاعدة المعاملة بالمثل[٣١٩]، وفي الواقع تعدل التحفظات العلاقة التعاهدية بين الدولة المتحفظة وبين الدول التي قبلت التحفظ على أساس المعاملة بالمثل –في حدود التحفظ– بالقدر نفسه للطرف الآخر؛ فهو تأثير محدود بدرجة متبادلة؛ لأنه لا تعديل لأحكام المعاهدة بالنسبة

٣١٦- تنص المادة (٢/٥) من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه: «لأغراض الفقرتين ٢، ٤ من نفس المادة (٢٠)، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك؛ يعتبر التحفظ مقبولاً من قبل دولة معينة إذا لم تُبد اعتراضها عليه خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ إبلاغها به، أو حتى تاريخ تعبيرها عن ارتضائها الالتزام بأحكام المعاهدة؛ أيهما أبعد»، ويلاحظ أن هذا الحكم الوارد في المادة (٢٠/٥) يسري على الحالات الخاضعة للنظام المرن المنصوص عليها في المادة (٢٠/٤)، يسري على الحالة التي تطبق بشأنها قاعدة الإجماع، وهي المنصوص عليها في المادة (٢٠/٢).

317- Pellet, Alain op. cit,p. 40.

318- *GAOR, Sixty-fifth Session. Supplement No. 10* (A/65/1O) at 63 available at http://legal.un.org/ilc/sessions/63.

319-Niina Anderson , op.cit , p.16.

للأطراف الأخرى في المعاهدة فيما بينها، ومن حيث المبدأ يجب أن يفسر ذلك تفسيراً ضيقًا[٣٢٠].؛ فالبحرين مثلاً التي تحفظت على النص الذي لا يجيز فتح الحقيبة الدبلوماسية؛ يكون من حقها فتح وتفتيش جميع الحقائب التي تكتسب هذه الصفة عند وصولها إلى موانئ ومطارات الدولة، والدول الأخرى التي قبلت هذا التحفظ؛ يكون من حقها أيضًا فتح الحقائب الدبلوماسية التابعة لدولة البحرين عند وصولها إلى موانئ ومطارات الدول؛ معاملة لها بالمثل؛ لأن عدم المساواة في الحقوق لا يفترض، وفي خارج نطاق هذا النص المتعلق بالحقيبة الدبلوماسية؛ تبقى جميع النصوص سارية المفعول في مواجهة البحرين وغيرها من الدول.

ولا أثر للتحفظ في العلاقة بين الدول الأخرى التي هي أطراف في الاتفاقية؛ فالتحفظ الذي أبدته البحرين لا أثر له مثلاً في العلاقة بين الدول الأخرى التي هي أطراف في الاتفاقية؛ فالتحفظ الذي أبدته البحرين لا أثر له مثلاً في العلاقة بين فرنسا وبين ألمانيا. ولا بين روسيا وبين الهند، ولا بين السودان وبين تشاد. ومن الأمثلة على ذلك؛ التحفظ الليبي على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية الذي يسمح لليبيا بتفتيش الحقيبة بموافقة الدولة التي كانت بحوزتها، أو إعادتها إلى دولتها الأصلية. وبما أن المملكة المتحدة لم تعترض على التحفظ؛ فإنه كان من الممكن أن تعامل بالمثل الحقائب الدبلوماسية الليبية؛ غير أن التحفظ لا يعدل أحكام المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في المعاهدة فيما بينها[٣٢١] ؛ وهو ما تضمنته المادة ٤-٣-٨ من المبادئ التوجيهية التي شملها دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات؛ بقولها: "صاحب التحفظ الصحيح غير ملزم بالامتثال لأحكام المعاهدة دون الاستفادة من تحفظه".

والمشكلة الوحيدة التي يمكن أن تثار في هذا الشأن؛ هي مسألة تحديد مجال التحفظ؛ لأن التحفظ لا يعني أن الذي يترتب عليه هو استبعاد المادة كلها، أو النص كله؛ إذ إن الاستبعاد قد يتناول عبارة واحدة، أو كلمة واحدة؛ فإذا لم يكن من الممكن تحديد النص الذي يستبعد؛ كان ذلك دليلاً واضحًا على أن التحفظ ليس مسموحًا به

320-(1) Devidal, Pierrick, op.cit. p. 25.
321- MALCOLM N. SHAW QC , op.cit , p. 917

مطلقًا على أي مادة أو نص من نصوص المعاهدة، أو أنه ليس تحفظًا حقيقيًّا[٣٢٢]؛ لأنه في هذه الحالة يستحيل تحديد الأحكام التي تريد الدولة المتحفظة استبعادها من نطاق التطبيق على وجه الدقة، وقد يكون ذلك سببًا للخلاف حول نطاق التحفظ؛ ومن هنا يجب أن يكون التحفظ منصبًّا على نص أو جملة محددة؛ لا لبس فيها، ولا غموض.

ولا يعُدل التحفظ، أو قبول التحفظ، أو الاعتراض عليه، ولا يستبعد أي حقوق والتزامات لأصحابه بموجب معاهدات أخرى هم أطراف فيها[٣٢٣]، كذلك فإن التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي؛ لا يؤثر في حد ذاته في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب هذه القاعدة؛ والتي يستمر انطباقها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة وبين الدول أو المنظمات الدولية الأخرى الملزمة بتلك القاعدة[٣٢٤].

وأيضًا لا يؤثر التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في الطابع الملزم لتلك القاعدة؛ حيث يستمر سريانها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفظة وبين الدول أو المنظمات الدولية الأخرى؛ فلا يجوز أن يستبعد التحفظ أو يعدل الأثر القانوني للمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[٣٢٥].

●●●

٣٢٢- د. عبدالغني محمود، المرجع السابق، ص ١٠٨.
٣٢٣ - المادة ٤-٤-١ من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات.
٣٢٤- المادة ٤-٤-٢ من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات.
٣٢٥- المادة ٤-٤-٣ من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات.

المطلب الثاني

أثر الاعتراض على التحفظ

عـرف دليـل الممارسـة المتعلـق بالتحفظـات في المـادة ٢-٦-١ منـه الاعتـراض علـى التحفـظ بأنـه: "أي إعـلان انفـرادي -أيًّـا كانـت صيغتـه أو تسـميته- تصـدره دولـة أو منظمـة دوليـة؛ ردًّا علـى تحفـظ علـى معاهـدة صاغتـه دولـة أخـرى، أو منظمـة دوليـة أخـرى؛ وتهـدف بـه تلـك الدولـة أو المنظمـة إلـى منـع الآثـار المتوخـاة، أو معارضـة التحفـظ علـى نحـو آخـر.

وطبقًـا للمـادة ٢-٦-٢؛ يجـوز لدولـة أو لمنظمـة دوليـة أن تصـوغ اعتراضًـا علـى تحفـظ بصـرف النظـر عـن جـواز هـذا التحفـظ؛ أي سـواء كان هـذا التحفـظ مشـروعًا أو غيـر مشـروع؛ ولكـن لا ينتـج عـن هـذا الاعتـراض أي أثـر قانونـي، إلـى حـين إعـراب الدولـة أو المنظمـة الدوليـة عـن موافقتهـا علـى الالتـزام بالمعاهـدة؛ كمـا بينـت ذلـك المـادة ٢-٦-٣ مـن دليـل الممارسـة.

ويتوقـف تأثيـر الاعتـراض في العلاقـة التعاهديـة بـين الدولـة أو المنظمـة المتحفظـة علـى إرادة الدولـة أو المنظمـة المعترضـة؛ فقـد يكـون الاعتـراض واسـع النطـاق؛ فيشـمل النـص أو النصـوص محـل التحفـظ، والعلاقـة التعاهديـة برمتهـا؛ أي يجعـل المعاهـدة كأن لـم تكـن بـين الطـرف المتحفـظ وبـين الطـرف المعتـرض، أو يشـمل النصـوص المتحفـظ عليهـا فقـط، مـع سـريان المعاهـدة بـين الطرفـين.

وتأسيسًـا علـى ذلـك سـأقسـم هـذا المطلـب إلـى فرعـين؛ يبـين الأول الاعتـراض علـى التحفـظ مـع بقـاء المعاهـدة نافـذة، ويشـرح الآخـر الاعتـراض علـى التحفـظ، واعتبـار المعاهـدة غيـر نافـذة بـين الطـرف المتحفـظ وبـين المعتـرض؛ وذلـك كمـا يلـي:

- **الفرع الأول: الاعتراض على التحفظ، مع بقاء المعاهدة نافذة:**

عالجـت مسـألة الاعتـراض علـى التحفـظ مـع بقـاء المعاهـدة نافـذة الفقرتـان الرابعـة مـن المـادة (٢٠/ب)، والثالثـة مـن المـادة (٢١) أيضًـا. وتظـل الدولـة طرفًـا في المعاهـدة في

مواجهة الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ؛ فالاعتراض يقتصر أثره على استبعاد النصوص محل التحفظ، أما بقية أحكام المعاهدة؛ فتظل سارية ومطبقة، وكأن المعاهدة لم تتأثر إلا في حدود النصوص التي أخرجها التحفظ من دائرة التطبيق.

ويتضح من المادة (٢٠/٤/ب) أن اعتراض دولة طرف في الاتفاقية على التحفظ الذي تبديه دولة أخرى لا يمنع من نفاذ المعاهدة بين الدولتين المتحفظة والمعترضة؛ ما لم تفصح الدولة المعترضة عن رغبتها صراحة في عدم نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة؛ فيفترض في غياب هذه الرغبة الصريحة أن المعاهدة نافذة بين الدولتين؛ على الرغم من الاعتراض على التحفظ[٣٢٦].

وكما توضح المادة (٢٠/٤/ ج) من الاتفاقية بشكل لا لبس فيه؛ فإن أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة، ويتضمن تحفظًا؛ يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى؛ فالتحفظ "المسموح به" يجب أن تقبله دولة متعاقدة أخرى على الأقل؛ لكي يكون صاحب التحفظ جزءًا من دائرة التعاقد.

وعلى العكس من ذلك؛ فإن الاعتراض ليس له هذا التأثير، أو على الأقل فإن التأثير لا يمكن أن ينتجه الاعتراض وحده. وتمشيًّا مع مبدأ الإجماع؛ كان التأثير الفوري والراديكالي للاعتراض هو أن الدولة المتحفظة لا يمكن أن تكون صامتة لتكون دولة طرفًا في المعاهدة؛ وهذا ما يسمى في الوقت الحاضر "الحد الأقصى لتأثير اعتراض"؛ وهذه النتيجة لا يمكن تجنبها في ظل نظام الإجماع الذي يحول فيه اعتراض واحد دون الموافقة بالإجماع من جانب الدول المتعاقدة الأخرى؛ مما قد لا ينتج عنه أي أثر؛ وإن إشارة السير "همفري والدوك" إلى "الثورة" التي أدخلها النظام "المرن" لم تقده إلى اقتراح رفض كامل لمبدأ الإجماع؛ حيث "تتعارض الاعتراضات مع بدء سريان المعاهدة بين الدول المعترضة وبين الدول المتحفظة"، وكان هذا انعكاسًا

٣٢٦- وقد تبنت لجنة القانون الدولي هذا الافتراض المتناقض في مواد مشروعها النهائي المادة (١٧/٤/ب)، والمتماثلة مع المادة (٢٠/٤/ب) من اتفاقية فيينا. وقد انتقد ذلك بشدة أثناء مؤتمر فيينا الخاص بقانون المعاهدات، واقترحت بعض الوفود عددًا من التعديلات للمادة (١٧/٤/ب) من مشروع اللجنة، وعلى أساس اقتراح قدمه الاتحاد السوفيتي نقض افتراض اللجنة.
(A/conf. 39/1/L 94 and. L 115. A/conf. 39/L.3).
Sinclair (I.M) " the Vienna Convention on the law of treaties ". Manchester. 1973. P. 43.

للقاعدة التقليدية"؛ ولكن لا يجوز أن يسبق دخولها حيز النفاذ بين الدولة المتحفظة وبين أي دولة أخرى لا تعترض على التحفظ؛ وهذا هو إدخال عنصر من عناصر المرونة[٣٢٧].

وكما توضح المادة (٤/٢٠/ج) من الاتفاقية بشكل لا لبس فيه؛ فإنه إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة؛ يكون للتحفظ الآثار المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢). ومع ذلك؛ ففي عام ١٩٥١ عدت محكمة العدل "... أن كل دولة تعترض على تحفظ؛ ستعتبر أو لا تعتبر الدولة المتحفظة طرفًا في الاتفاقية". وقد تم التخلي عن الحل الجذري التقليدي؛ الذي اقترحه "السير همفري" فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول المتحفظة وبين الدول المعترضة؛ ردًّا على الانتقادات التي أعرب عنها العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي لصالح افتراض بسيط للـ"الحد الأقصى من تأثير الاعتراض"، وترك الحد الأدنى من التأثير المتاح كخيار؛ ومن ثم فإن مشروع المادة (٢/٢٠/ب) بصيغته التي اعتمدتها محكمة العدل الدولية؛ ينص على أن: الاعتراض على تحفظ من جانب الدولة الذي تعتبره منافيًا لهدف وغرض معاهدة؛ يحول دون نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة وبين الدولة المتحفظة؛ ما لم تكن الدولة المعترضة قد أعربت عن نية مخالفة[٣٢٨]".

ونظرية الحد الأدنى لتأثير الاعتراضات؛ هدفها الرغبة في توسيع العلاقات التعاهدية بين الدول، ومنع تشكيل فراغ غير مرغوب فيه في العلاقات القانونية بين الدول، والمذكرة التفسيرية بشأن مسألة التحفظات على المعاهدات متعددة الأطراف المقدمة من قبل الاتحاد السوفيتي (المشارك في الدورة الثانية لمؤتمر فيينا) انتقدت علنًا اقتراح لجنة القانون الدولي التي -وفقًا للمذكرة- كانت قائمة على فكرة خاطئة؛ وهي أن التحفظات الدولية على معاهدة من جانب الأطراف في هذه المعاهدة؛ تتطلب "القبول من قبل الأطراف الأخرى في المعاهدة"؛ ومع ذلك فإن التعديل كما تم اعتماده أخيرًا؛ لا يقترب حتى من فكرة أن "الحد الأدنى لتأثير الاعتراض هو بمثابة قبول؛ وعلى العكس من ذلك؛ فإن المادة (٤/٢٠) بصيغتها المعدلة أخيرًا قد تمت وفقًا

327- Pellet, Alain ; Müller, Daniel, op.cit,p. 40.
328-Pellet, Alain , ibid ,p. 40-41.

للاقتراح السوفيتي؛ حيث يجعل من اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ؛ لا يحول دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة وبين الدولة المتحفظة[٣٢٩].

والسبب في اعتبار المعاهدة نافذة بين الدولة المتحفظة وبين الدولة المعترضة في حالة عدم إبداء الدولة المعترضة نية صريحة تخالف ذلك -على الرغم من الاعتراض على التحفظ- أن التحفظ الوارد على المعاهدة تحفظ مسموح به؛ لا ينال من موضوع الاتفاقية وغرضها، والأثر الذي يحدثه التحفظ في هذه الحالة؛ هو عدم سريان نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ في حدود هذا التحفظ؛ وذلك في العلاقة بين الدولة المتحفظة وبين الدولة المعترضة[٣٣٠].

وتتناول موضوع الاعتراض مع بقاء المعاهدة نافذة أيضًا؛ المادة (٣/٢١) من اتفاقية فيينا؛ التي تنص على أنه: "إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة؛ فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه". وقد طبق هذا الحكم من قبل هيئة التحكيم في قضية الجرف القاري الأنجلو/ فرنسية؛ حيث لوحظ أن: الأثر المشترك للتحفظات الفرنسية ورفضها من جانب المملكة المتحدة؛ هو عدم تطبيق المادة (٦) من اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لعام ١٩٥٨ كما تدعي الجمهورية الفرنسية، ومعارضة ذلك من قبل المملكة المتحدة في المقام الأول؛ وهو ما جعل المادة غير قابلة للتطبيق بين البلدين في حدود التحفظات[٣٣١]؛ وهذا واضح لاسيما عند النظر في حالة التحفظ من حيث تعديل الأثر القانوني لواحد أو عدة أحكام من المعاهدة، كما أشار الممثل الهولندي في المؤتمر.

والمادة (٣/٢١) تستبعد تطبيق هذه الأحكام التي تدخل في نطاق التحفظ في حالة الاعتراض عليه، وتعارض بالتالي الأثر القانوني للتحفظ. وقد تم تأكيد هذا الحل بقرار من هيئة التحكيم في قضية الجرف القاري الأنجلو الفرنسية؛ مما يجعل من الواضح أن الاعتراض يستبعد بالضرورة تطبيق الحكم المعني بين الدولة المعترضة

329-Pellet, Alain ; ibid,p 41-42.

٣٣٠- د. عبدالغني محمود، المرجع السابق، ص ١٠٩.

331-MALCOLM N. SHAW QC , op.cit , p. 917 .

وبين الدول المتحفظة، كما في حالة فرنسا؛ وبالتالي فإن الاعتراض يستبعد أو يعدل تطبيق أحكام المعاهدة ذات الصلة فقط بالتحفظ[٣٣٢]؛ وهذا يعني قبول بقاء المادة (٦) من اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري كما هي مطبقة بين الطرفين. وبصرف النظر عن المسائل التي يشملها التحفظ الفرنسي؛ فهذا هو ما يجب أن يكون مفهومًا من قبل التعبير "نطاق التحفظ"؛ فالتأثير الذي تسعى إليه المادة (٣/٢١)؛ هو الحفاظ على الاتفاق بين الطرفين إلى أقصى حد ممكن؛ عن طريق الحد من تطبيق المعاهدة على الأحكام التي لا يوجد اتفاق عليها، واستبعاد الأخرى؛ فاتفاقية فيينا تسعى بشكل علني للحفاظ على المعاهدة لأكبر وقت ممكن؛ حتى عندما تختلف الأطراف حول تحفظ؛ فإن اتفاقية فيينا تحاول إنقاذ المعاهدة بقدر لا يثير جدالاً حول العلاقات بين الدولة المتحفظة وبين الدول المعارضة للتحفظ[٣٣٣].

ووفقًا للمادة ٤-٣-١ من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات؛ فإنه لا يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح؛ بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة؛ باستثناء الحالة المذكورة في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ الذي يتناول آثار الاعتراض على العلاقات التعاهدية؛ حيث ينص على أنه: يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة؛ إذا أعربت الدولة أو المنظمة المعترضة بوضوح عن نيتها في ذلك؛ وفقًا للمبدأ التوجيهي٢ - ٦ - ٧[٣٣٤].

● الفرع الثاني: الاعتراض على التحفظ واعتبار المعاهدة غير نافذة بين الطرفين:

مبدأ الحرية التعاقدية المتفرع عن مبدأ سيادة الدولة؛ يجعل الدولة أو المنظمة الدولية في حل من قبول الالتزام باتفاق لا ترضى عنه رضا كاملاً؛ بسبب اعتقادها بأن التحفظ يفرغ المعاهدة من مضمونها، أو يخالف قاعدة جوهرية تقوم عليها المعاهدة؛ فإن القانون الدولي يعطي الحق للطرف المعترض في رفض الالتزام بالمعاهدة برمتها؛ بسبب التحفظ الذي أبداه طرف آخر.

332- Pellet, Alain op. cit,p. 51.
333- ibidem.
334-GAOR, Sixty-fifth Session, Supplement No.JO (Al65110) at 64-5.

ويمكن للدولة المعترضة على تحفظ تبديه دولة أخرى أن تقرن اعتراضها على التحفظ بإعلان صريح عن رغبتها في عدم نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة؛ وهذا ما يستفاد من المادة (٢٠/٤/ب) من اتفاقية فيينا.

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها في هذا الصدد؛ ما أبدته كل من سوريا وتونس من تحفظات على بعض أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة ١٩٦٩؛ ويتعلق تحفظها بالنصوص المتعلقة بتسوية المنازعات (المادة ٦٦/أ، وملحق الاتفاقية)؛ تلك النصوص التي يعتبرها أطراف المعاهدة الآخرين جوهرية بالنسبة للمعاهدة، واعترضت بعض الدول على هذه التحفظات، وكان من بين الدول المعترضة المملكة المتحدة التي أعلنت أنها "لا تقبل سريان الاتفاقية بينها وبين كل من سوريا وتونس"[٣٣٥]، وقد اعترضت دول أخرى على تحفظي سوريا وتونس، دون أن يمتد الاعتراض إلى سريان الاتفاقية[٣٣٦].

وليست الدولة المعترضة على تحفظ مسموح به؛ في حاجة إلى سبب قانوني لكي تبني عليه اعتراضها على التحفظ، وعلى سريان الاتفاقية بينها وبين الدولة المتحفظة؛ فما دامت المعاهدة لم تجز التحفظ صراحة؛ فلها أن تبني اعتراضها على أسس سياسية محضة، لا تخضع للمراجعة القضائية؛ لأن الدولة لها الحرية في أن تقبل تحفظًا لم تجزه الاتفاقية بينها وبين الدولة المتحفظة، وحرية الدولة في القبول أو الاعتراض تقوم -كما سبق أن ذكرنا- على مبدأ السيادة والمساواة بين الدول؛ حيث لا تلتزم الدولة بعلاقة تعاهدية دون رضاها، وتجريد الدولة المعترضة من حقها في منع سريان الاتفاقية بينها وبين الدولة المتحفظة يعد انتقاصًا من حقها السيادي في عدم الالتزام بالتعديلات التي اتخذت دون رضاها[٣٣٧]؛ فالدول والمنظمات تتمتع

335- Multilateral treaties in respect of which the Secretary – General performs depositary functions (st/Leg/ser. D/9). p. 58.

٣٣٦- فقد اعترضت كل من الولايات المتحدة والسويد على تحفظي سوريا وتونس سالفي الذكر؛ لكن اعتراضهما على التحفظ لم يمتد إلى الاعتراض على سريان الاتفاقية بينهما وبين سوريا وتونس، على الرغم من أن الولايات المتحدة قررت صراحة أن التحفظ كان متعارضًا مع موضوع الاتفاقية وغرضها، كما بنت السويد اعتراضها على التحفظ على أساس أنه يؤثر على نصوص مهمة من الاتفاقية؛ والتي لا يمكن فصلها عن القواعد الأساسية، المرجع السابق، ص ٥٠٣ – ٥٠٤.

٣٣٧- د. عبدالغني محمود، المرجع السابق، ص ١١٢-١١٣.

بقدر كبير من الحرية في هذا المجال، ومن حق الطرف المعترض أن يرفض العلاقة التعاقدية برمتها، دون أن يكون ملزمًا بالكشف عن البواعث التي حدت به إلى اتخاذ هذا الموقف العنيف تجاه الدولة أو المنظمة التي لجأت إلى التحفظ، وربما كان الباعث وراء اتخاذ هذا الموقف؛ هو اعتبار التحفظ أمرًا غير مرغوب فيه من حيث المبدأ؛ ولذلك فإن الدول التي تميل إلى هذا التكييف تأخذ هذا الموقف المتطرف دون إبداء للأسباب؛ وهذا ما أكده السير "همفري والدوك" مستشار مؤتمر فيينا عام ١٩٦٨-١٩٦٩؛ في رده على سؤال حول المبرر القانوني الذي تستند عليه الدولة في رفضها للعلاقة التعاقدية برمتها؛ طبقًا للمادة (٢٠/٤/ب)؛ وهذا ما يؤيده بعض الشراح أيضًا؛ وهو أن الطرف الذي يرفض العلاقة برمتها غير ملزم بإبداء الأسباب؛ وإن كانت لديه أسباب سياسية؛ فهو غير ملزم بالكشف عنها[٣٣٨].

●●●

338-BOWERTT(D.W), op. cit, p. 88-89

المطلب الثالث

آثار التحفظات غير المشروعة

يقصد بالتحفظ غير المشروع؛ ذلك الذي تحظره المعاهدة صراحة أو ضمنًا؛ في حالة ورود نص في الاتفاقية يبين حكم التحفظات، وفي حالة سكوت الاتفاقية؛ حيث يكون التحفظ غير الجائز هو الذي يتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها[٣٣٩].

وقد عرف دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات في المادة ٣-٣-١ منه التحفظ غير المشروع بقوله: "يكون التحفظ الذي يصاغ بالرغم من الحظر الناشئ عن أحكام المعاهدة، أو بالرغم من تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها تحفظًا غير جائز دون حاجة للتمييز بين النتائج المترتبة على أسس عدم الجواز هذه". وقد أكد دليل الممارسة في المادة ٣-٣-٣ أن قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لتحفظ غير جائز؛ لا يؤثر في عدم جواز التحفظ؛ فيظل التحفظ باطلاً ولا يكتسب مشروعية بقبول دولة أو منظمة دولية له؛ وذلك لأن المعاهدة نفسها لا تجيزه. وعن مدة جواز قبول الأطراف الأخرى في المعاهدة تحفظًا غير مسموح به؛ فممارسة الدول على العموم في هذا الشأن غير حاسمة[٣٤٠].

ويعد من أحد العيوب في اتفاقية فيينا هو عدم تنظيمها صراحة لموضوع التحفظات غير المسموح بها؛ فقد تناولتها فقط بالنص على أنه يجب على الدولة ألا تضع تحفظات لا تتفق مع الهدف والغرض من المعاهدة، ولم تبين ماهية موضوع وغرض المعاهدة، وطرق تحديد عدم المواءمة، ولا كيفية تعامل الدول مع مثل هذا النوع من التحفظات، وقد قيل إن إجراء هذه الأحكام يتم على أساس ثنائي تقريبًا؛ بين الدولة المتحفظة، وبين غيرها من الدول الأطراف، حيث تتحول المعاهدة متعددة الأطراف إلى مجموعة من المعاهدات الثنائية بين الدولة المتحفظة وبين جميع الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة من حيث الوضع القانوني للعلاقات التعاهدية[٣٤١].

---

٣٣٩ المادة (١٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

340-. MALCOLM N. SHAW QC , op.cit , p. 923.

341-(1) Niina Anderson , op. cit, p.27.

وعدم تناول اتفاقية فيينا مسألة الآثار القانونية للتحفظات غير المشروعة؛ يعد أحد الثغرات الخطيرة التي كان من الضروري سدها من قبل لجنة القانون الدولي في إطار إعداد دليل الممارسة، وفي هذا الصدد اقترح المقرر الخاص في تقريره العاشر أن يشمل المبادئ التوجيهية التالية: بطلان التحفظات غير المشروعة التي لا تستوفي شروط الصحة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٣-١؛ الذي هو استنساخ للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا؛ وهو لاغٍ وباطل، وينطوي هذا البطلان -كما هو موضح في التقرير الخامس عشر للمقرر الخاص- على أن التحفظ لا يجوز أن ينتج أي أثر قانوني على الإطلاق[٣٤٢]؛ ومن ثم فلا يجوز قبول التحفظ غير المشروع؛ بغض النظر عن سبب عدم مشروعيته، ويجب حظر قبول مثل هذا التحفظ. وأكدت لجنة القانون الدولي هذا الرأي في عام ٢٠١٠؛ من خلال اعتماد المبدأ التوجيهي ٣-٤-١: "إنه لا يجوز القبول الصريح للتحفظ غير المشروع"[٣٤٣].

وهناك اتجاه فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان؛ بالنظر إلى التحفظات غير المقبولة على أنها لا تنتج أثرًا قانونيًّا، وينطبق الحكم المتحفظ عليه من المعاهدة بالكامل على الدولة المتحفظة.

وفي قضية بيليلوس أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تأكيدًا خاصًّا على التزام سويسرا بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ حيث يكون أثر تعريف الإعلان السويسري بوصفه تحفظًا -كان مقبولاً بعد ذلك- باطلاً، وأن سويسرا ملزمة بحكم (المادة ٦) بالكامل. وقد أعيد تأكيد هذا الرأي في قضية لويزيدو (الاعتراضات الأولية)، وقامت المحكمة بتحليل مدى صحة القيود الإقليمية المرفقة بإعلانات تركيا بموجب المادتين (٢٥) و(٤٦) اللتين تعترفان باختصاص اللجنة، والمحكمة رأت أنها غير مسموح بها بموجب أحكام الاتفاقية، وخلصت المحكمة بعد ذلك إلى أنه في ضوء الطبيعة الخاصة للاتفاقية باعتبارها معاهدة لحقوق الإنسان فإن التحفظات كانت قابلة للتقسيم؛ بحيث ما يزال قبول تركيا لولاية اللجنة والمحكمة قائمًا دون قيود؛ حسب شروط القيود غير الصالحة المرفقة بالإعلانات[٣٤٤].

342- Pellet, Alain ; op. cit,p. 54.
343- Pellet, Alain , ibid ,p 55.
344- MALCOLM N. SHAW QC , op.cit , p. 920.

ومن هنا فلا يجوز للدولة إبداء تحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة وغرضها؛ فالدول لديها أساس قانوني للاعتراض على مثل هذا التحفظ؛ ليس فقط بينها وبين الدولة المتحفظة؛ ولكن فيما بين الدولة المتحفظة وبين جميع الدول الأطراف. وبهذه الطريقة تكون المادة (١٩/ج) فريدة من نوعها بين قواعد التحفظ على اتفاقية فيينا؛ لأنها السبيل الضيق الذي يمكِّن الدول من صياغة اعتراض جماعي على التحفظ؛ وبناء عليه إذا أبدت دولة تحفظًا غير متوافق مع موضوع وغرض المعاهدة، ثم اعترضت دولة أخرى على هذا التحفظ طبقًا للمادة (١٩/ج)؛ فإن هذا الاعتراض سيترتب عليه إبطال التحفظ بالنسبة لكافة الدول الأطراف[٣٤٥].

وفي مؤتمر فيينا لاحظ السير «همفري والدوك» بدون أي لبس أن «أي دولة متعاقدة لا يمكن أن تدعي -بموجب المادة (٢٠)- قبولها التحفظ المحظور بموجب المادة ١٩الفقرة (أ)، أو الفقرة (ب)؛ لأن التحفظ محظور من قبل، ولأن الدول المتعاقدة استبعدت صراحة هذا القبول، وإذا كان ذلك يتعلق بالفقرة (ج)؛ فليس هناك سبب للتمييز بين هذه الفقرات الثلاثة؛ لأنه لا شيء -سواء في نص المادة (١٩)، أو في الأعمال التحضيرية- يعطي أسبابًا للتفكير بأنه ينبغي التمييز بين الحالات الثلاثة؛ كما يظهر بوضوح من ديباجة المادة (١٩) التي تمنع الدولة المنضمة من صياغة تحفظ. ومن المسلم به أن التحفظ محظور بموجب المعاهدة، ويعد لاغيًا وباطلاً بحكم الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من المادة (١٩)؛ ومن ثم لا يوجد مسوغ لاستخلاص استنتاجات مختلفة من الفقرة الفرعية (ج)[٣٤٦]، وليس للتحفظات المحظورة بشكل مباشر أو غير مباشر بموجب المادة (١٩/أ، وب) من اتفاقية فيينا أي أثر قانوني؛ ما لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين لوقف أو إلغاء هذا الحظر؛ وبالمثل فالتحفظات غير المتوافقة أو غير المسموح بها بموجب المادة (١٩) من الاتفاقية أيضًا غير مقبولة وباطلة، وليس لها أثر قانوني؛ ولكن تكمن المشكلة في تحديد مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض المعاهدة من جانب كل طرف، وجعل هذا التقييم بشكل فردي؛ وهذا التقييم الفردي للتوافق لن يؤثر على موقف الأطراف الأخرى؛ ونتيجة لذلك قد

345-David S. Jonas , Thomas N. Saunders , The Object and Purpose of a Treatyop.cit , p.586.
346-Pellet, Alain , op. cit , p 55.

يصبح التحفظ جائزًا من جانب بعض الدول، ومحظورًا من جانب البعض الآخر[٣٤٧]. وقبول التحفظ هو تصرف فردي؛ فإنه لا يمس موقف الدول الأطراف الأخرى التي قد تقرر في الاعتراض على التحفظ نفسه؛ وبالتالي فاتفاقية فيينا تمهد الطريق أمام ما يسمى "تجزئة" العلاقات التعاهدية إلى مجموعة من العلاقات الثنائية؛ وهذا يؤدي إلى تفكك المعاهدات متعددة الأطراف إلى مجموعة من العلاقات الثنائية؛ تؤدي إلى فوضى في العلاقات التعاهدية -وفقًا لمؤيدي قاعدة الإجماع- فهناك شرطان يجب توافرهما في التحفظ ليصبح ملزمًا لأطراف المعاهدة؛ هما المقبولية والحجية؛ وكلاهما يجب أن يتحقق قبل البت في صحة التحفظ[٣٤٨].

●●●

347-(1) Niina Anderson , op. cit , p.27.
348- ibid , p.28.

المبحث الثاني

تطبيقات لآثار التحفظ على معاهدات حقوق الانسان

تحاول الدول بانضمامها إلى المعاهدات متعددة الأطراف لحقوق الإنسان عمومًا تحقيق هدفين؛ هما: تعزيز معايير حقوق الإنسان (سواء محليًّا أو دوليًّا أو كلاهما)، والتقليل إلى الحد الأدنى من مساس المعاهدة بجوانب السيادة المحلية التي لا تريد الدولة التخلي عنها. والتحفظات هي أدوات لتحقيق كل من الهدفين، ومن خلال التحفظ يمكن للدولة أن تصبح طرفًا في معاهدات حقوق متعددة الأطراف في الوقت نفسه، مع الحد من جوانب الاتفاقية التي تتعارض مع المصالح المحلية التي تسعى الدولة إلى حمايتها[٣٤٩]؛ ولكن قد تقدم بعض الدول اعتراضات على التحفظات التي قد ترى أنها لا تتفق مع موضوع وغرض المعاهدة، أو لأي سبب آخر؛ وهو ما سوف نتناوله في المطلبين التاليين: الأول: ممارسات الدول في التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان، والآخر: مسلك الدول في الاعتراض على التحفظات المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان.

●●●

349-(1) Goodman (Ryan) , HUMAN RIGHTS TREATIES, INVALID RESERVATIONS, AND STATE CONSENT , THE AMERICAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW ,Vol. 96, 2002 ,p.536. available at: www.law.harvard.edu/.../GoodmanHuman_RightsTreaties_Invalid_R..

المطلب الأول

ممارسات الدول في التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان

نتناول في هذا المطلب ممارسات الدول في التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان في فرعين؛ نخصص الأول منهما لدراسة خصائص معاهدات حقوق الإنسان ومدى ملاءمتها للتحفظ، أما الآخر فيتناول مسلك الدول في التحفظ على اتفاقية السيداو؛ وذلك على النحو الآتي:

● **الفرع الأول: خصائص معاهدات حقوق الإنسان ومدى ملاءمتها للتحفظ:**

تختلف معاهدات حقوق الإنسان عن المعاهدات النموذجية؛ فالهدف من معاهدات حقوق الإنسان ليس إنشاء التزامات متبادلة بين الدول تخضع لتطبيق قاعدة المعاملة بالمثل[٣٥٠]؛ وإنما إنشاء مجموعة من القواعد الموضوعية لحماية حقوق الإنسان؛ ليس في مواجهة الدول فقط؛ وإنما أيضًا في مواجهة الأفراد[٣٥١]؛ وهذا لا يعني مع ذلك أنه لا توجد أي فوائد متبادلة بين الدول الأطراف؛ ولكن المصالح الأكثر أهمية هي تنظيم حقوق الإنسان على المستوى الدولي؛ وهو مكسب للمجتمع الدولي ككل[٣٥٢]؛ لأن هدف معظم معاهدات حقوق الإنسان هو توفير الحماية القانونية الكافية لحقوق الإنسان)[٣٥٣](.

وذكر ممثل السويد في بيانه أمام اللجنة السادسة في نوفمبر تشرين الثاني عام ١٩٩٧؛ أن نظام التحفظ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من حيث المبدأ؛ قابل للتطبيق على جميع المعاهدات؛ ومنها معاهدات حقوق الإنسان؛ ومع ذلك فإن به

350-Neumayer (Eric) , op . cit .p.390.

351-Korkelia (Konstantin) , New Challenges to the Regime of Reservations under the International Covenant on Civil and Political Rights , Eur J Int Law (2002) 13 (2), 2002 , p.439 . . available at http://ejil.org/pdfs/13/2/479.pdf

352- Niina Anderson , op.cit , p.29.

353-Venetis (Penny M) , MAKING HUMAN RIGHTS TREATY LAW ACTIONABLE IN THE UNITED STATES: THE CASE FOR UNIVERSAL IMPLEMENTING LEGISLATION, Alabama Law Review, Vol.63, 2011, p.110. available at: https://www.law.ua.edu/pubs/lrarticles/Volume%2063/Issue%201/3-Venetis.pdf

ثغرات وتعقيدات تؤدي إلى تفريغها من الالتزامات الناشئة عنها؛ وأن الحل المقترح من قبل الحكومة السويدية للحفاظ على نظام فيينا للتحفظات؛ هو النص على بعض الاستثناءات عليه؛ من خلال معاهدات معينة تدرج فيها الصكوك العالمية ذات طابع الملزم؛ والتي لا يجوز التحفظ عليها؛ ومنها معاهدات حقوق الإنسان[٣٥٤].

ويرى البعض أنه من الواجب على الدول تنفيذ التزاماتها الناشئة عن معاهدات حقوق الانسان؛ بغض النظر عن تحفظها؛ وهو النهج الذي تنادي به لجنة حقوق الإنسان؛ وهو مسلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بليلوس، وأُكد في قضية لوازيدو[٣٥٥] ووبير؛ حيث أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وجوب تنفيذ الدول لالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية حتى مع تحفظها[٣٥٦].

ومما لا شك فيه أن تطبيق نظام التحفظات على جميع أنواع المعاهدات؛ يؤدي إلى صعوبات جمة ناشئة عن التطبيق، وفي حالة عدم وجود جهاز رقابي؛ فإن ذلك يضيف صعوبة أخرى؛ بسبب التقييم الفردي للتحفظات من جانب الدول؛ ولذلك يرى Redgwell ضرورة وجود آلية رقابية قوية؛ مثل المحكمة الأوروبية بالنسبة للاتفاقية الأوروبية[٣٥٧].

وذهب الفقيه باراتا[٣٥٨] إلى أن نظام التحفظات في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات غير صالح للتطبيق على معاهدات حقوق الإنسان. ويخلص باراتا لذلك على الرغم من أن وجود هيئات رقابية في الاتفاقية يجعل الدول أكثر استعدادًا لتتوافق مع قرارات هذه الهيئات الرقابية؛ سواء كانت قرارات ملزمة أم لا.

354- Niina Anderson , op.cit , p.33.
355- ibidem .
356- Baratta (Roberto), Should Invalid Reservations to Human Rights Treaties Be disregarded , European Journal of International Law ,vol.11.2000 ,p.414 , available at www.ejil.org/pdfs/11/2/534.pdf
357- Redgwell, C. J., Reservations to Treaties and Human Rights Committee General Comment No.24(52), ICLQ, Vol. 46, 1997, p. 404, note 88, referring to G.C. No.24(52), para.
358-(1) Baratta, R , op. cit . p. 421- 422.

● **الفرع الثاني: مسالك الدول في التحفظ على اتفاقيتي السيداو، وحقوق الطفل:**

● **أولاً : التحفظات على اتفاقية السيداو:**

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أكثر معاهدات حقوق الإنسان التي كانت محلاً للتحفظات[٣٥٩]؛ فقد أبدت سبع وسبعون دولة تحفظات على التصديق على المعاهدة[٣٦٠]، وبعد ذلك سحبت عدة دول تحفظاتها كليًّا أو جزئيًّا[٣٦١].

والدول الأطراف التي انضمت إليها مؤخرًا أكثر ميلاً إلى صياغة تحفظات على أحكام الاتفاقية؛ فإن تطبيق القانون العرفي التمييزي، أو المعايير الدينية في مجموعة الدول التي صدقت على المعاهدة في العقد الأخير؛ له علاقة كبيرة بهذا الاتجاه[٣٦٢].

ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة وقعت على اتفاقية مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة في ١٧ يوليو ١٩٨٠، ولم تصدق عليها بعد؛ فهي قد صدقت على أربع معاهدات فقط من سبع معاهدات دولية أساسية لحماية لحقوق الإنسان؛ وهو عدد قليل نسبيًّا بالمقارنة مع غيرها من الدول الغربية[٣٦٣].

وقد أدخل عدد من الدول تحفظات على مواد معينة؛ على أساس أن القانون الوطني، أو التقاليد، أو الدين، أو الثقافة؛ لا تتفق مع مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن القصد منها تبرير التحفظ على هذا الأساس[٣٦٤].

359-(1) Akstinienė (Aistė) , RESERVATIONS TO HUMAN RIGHTS TREATIES: PROBLEMATIC ASPECTS RELATED TO GENDER ISSUES, Jurisprudence - Mykolo Romerio universitetas, , vol 20(2), 2013 ,p.454. available at https://repository.mruni.eu/handle/007/10704

360-(2). Declarations, Reservations and Objections to CEDAW, U.N. WOMEN, ttp://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations-country.htm#N20.

361- Keller (Linda M) ,op.cit , p.311.

362- De Pauw (Marijke) , Women's rights: from bad to worse? Assessing the evolution of incompatible reservations to the CEDAW Convention , Merkourios - Gender in European and International Law - Vol. 29/77 ,2013 ,p.60. available at https://www.utrechtjournal.org/articles/10.5334/ujiel.bw/

363- Venetis (Penny M) , MAKING HUMAN RIGHTS TREATY LAW ACTIONABLE IN THE UNITED STATES: THE CASE FOR UNIVERSAL IMPLEMENTING

364-(1) Akstinienė (Aistė) , op.cit ,p.455.

والمادة (٢) من الاتفاقية هي إحدى المواد الرئيسية؛ لأنها توفر جميع المبادئ الأساسية لتنفيذ أحكام الاتفاقية. ووفقًا لهذه المادة؛ تتفق الدول الأطراف على السعي بكل الوسائل المناسبة، ودون تأخر للعمل على القضاء على سياسة التمييز ضد المرأة، وتقرر اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاعتماد تدابير تشريعية وقانونية مناسبة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

ومع ذلك؛ فإن بعض الدول أدخلت تحفظًا على هذه المادة؛ على الرغم من أن دساتيرها أو قوانينها الوطنية تحظر التمييز على هذا النحو، علاوة على ذلك؛ فإن بعض التحفظات يتم رسمها على نطاق واسع؛ بحيث لا يمكن أن يقتصر أثرها على أحكام محددة في الاتفاقية[٣٦٥].

ولقد وقعت جمهورية مصر العربية على اتفاقية "السيداو" بتاريخ ١٦يوليو ١٩٨٠، وصدقت عليها في ١٨سبتمبر ١٩٨١، وتحفظت على بعض النصوص عند التوقيع على الاتفاقية، وأكدت عليها عند التصديق، وتحفظت على نصوص أخرى عند التصديق، وسحبت تحفظها على نص المادة (٩) من الاتفاقية؛ حيث أوردت مصر تحفظًا عامًّا عند التصديق على نص المادة الثانية؛ وهو: إن جمهورية مصر العربية ستلتزم بتنفيذ ما جاء في فقرات هذه المادة؛ شريطة عدم تعارض هذا الالتزام مع الشريعة الإسلامية". وأيضًا تحفظت مصر عند التصديق على نص الفقرة (٢) من المادة (٩) بشأن منح المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، دون إخلال باكتساب الطفل المولود من الزواج لجنسية أبيه؛ وذلك تفاديًا لاكتسابه جنسيتين؛ اتقاء الإضرار بمستقبله. ومن الجلي أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه؛ هو أنسب الأوضاع له، ولا يخل بمبدأ المساواة بين الرجل وبين المرأة؛ إذ المألوف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالهما لجنسية الأب؛ ولكن في ٤ يناير ٢٠٠٨، أبلغت الحكومة المصرية الأمين العام؛ أنها قررت سحب التحفظ على هذه المادة.

365-ibid ,p.456.

وتحفظت جمهورية مصر العربية عند التوقيع على الاتفاقية على نص المادتين (١٦)، و(٢٩)، وأكدت على التحفظ عند التصديق: "والتحفظ على نص المادة (١٦) بشأن مساواة المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج، وعلاقات الأسرة أثناء الزواج، وعند فسخه، دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج؛ بما يحقق التوازن العادل بينهما؛ وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الارتياب فيها، واعتبارًا لأن من أهم الأُسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين؛ لا مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها بالقيود؛ ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء المهر المناسب للزوجة، والإنفاق عليها من ماله إنفاقًا كاملاً، ثم أداء نفقة لها عند الطلاق، في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة من أموالها، ولا تلتزم بالإنفاق منها لإعالة نفسها؛ ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء؛ في حين لم تضع مثل هذا القيد على الزوج.

أما التحفظ على نص المادة (٢٩)؛ فقد جاء على النحو الآتي: يتمسك الوفد المصري بالتحفظ الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٢٩) بشأن حق الدول الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة (١) من تلك المادة المتعلقة بعرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة تحكيم؛ وذلك تفاديًا للتقيد بنظام التحكيم في هذا المجال.

وبالإضافة إلى التحفظات على المادتين (٢)، و(١٦) من بين أمور أخرى؛ أبدت بعض الدول الأطراف تحفظات شاملة؛ فعلى سبيل المثال ما اتخذته المملكة العربية السعودية التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٠؛ فقد صدقت مع التحفظ في حالة التناقض بين أي من بنود الاتفاقية وبين قواعد الشريعة الإسلامية، وبالمثل وافقت موريتانيا على الالتزام بالمعاهدة في كل جزء من أجزائها التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية؛ والتي تتفق مع دستورها[٣٦٦].

366- Keller (Linda M) ,op.cit , 2014 , p.315-16

ووفقًا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ فإن اعتراض دولة طرف أخرى لن يمنع المعاهدة من دخولها حيز النفاذ بين هاتين الدولتين؛ ما لم يحدد الطرف المعترض ذلك. والعديد من الدول الأطراف اعترضت على التحفظات الشاملة، وعلى التحفظات على المادتين (٢)، و(١٦) (من بين أمور أخرى)؛ لكنها لم تمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ مع الدولة المتحفظة[٣٦٧]؛ فعلى سبيل المثال اعترضت النمسا على تحفظ موريتانيا الشامل، وأشارت إلى أنه "يثير الشكوك بشأن درجة الالتزام الذي تتحمله موريتانيا"، وأشارت إلى أن التحفظات غير المتوافقة غير مسموح بها؛ ولكن النمسا خلصت إلى أن اعتراضها لا يحول دون دخول الاتفاقية بكاملها إلى حيز النفاذ بين موريتانيا وبين النمسا[٣٦٨].

وأصدرت جمهورية الهند إعلانات وتحفظات تنص على أنها ستلتزم بهذه الأحكام، وتضمنها وفقًا لسياسة عدم التدخل في الشئون الشخصية لأي جماعة دون مبادرتها وموافقتها فيما يتعلق بالمادة (١٦)، وأعلنت أنه على الرغم من أنها تؤيد تمامًا مبدأ التسجيل الإلزامي للزواج؛ فإنها ليست عملية في بلد شاسع مثل الهند؛ مع تنوع عاداتها ودياناتها، ومستوى محو الأمية. واحتفظت حكومة جمهورية المالديف بحقها في تطبيق المادة (١٦) من الاتفاقية المتعلقة بالمساواة بين الرجل وبين المرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية؛ دون المساس بأحكام الشريعة الإسلامية التي تحكم جميع العلاقات الزوجية والأسرية للسكان المسلمين البالغ عددهم ١٠٠٪ من عدد المواطنين[٣٦٩].

وانضمت سنغافورة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٥، وأعلنت تحفظها صراحة بقولها:

١) في سياق مجتمع سنغافورة المتعدد الأعراق، والمتعدد الأديان، وضرورة احترام حرية الأقليات في ممارسة قوانينها الدينية والشخصية؛ تحتفظ جمهورية سنغافورة بالحق في عدم تطبيق أحكام المادتين (٢) و(١٦)؛ لأن تطبيق هذه الأحكام مخالف لقوانينها الدينية أو الشخصية.

367- ibidem.
368-ibidem.
369-Akstinienė (Aistė) , op.cit ,p.458.

٢) سنغافورة جغرافيًّا واحدة من أصغر البلدان المستقلة في العالم، وهي واحدة من أكثر البلدان اكتظاظًا بالسكان؛ وبناء على ذلك تحتفظ جمهورية سنغافورة بالحق في تطبيق هذه القوانين، والشروط التي تحكم دخول الأشخاص الذين لا يحق لهم بموجب قوانين سنغافورة البقاء فيها والعمل فيها، ومغادرتها ..... إلخ.

٣) تفسر سنغافورة الفقرة (١) من المادة (١١) في ضوء أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤) التي لا تحول دون الحظر أو القيود أو الشروط المتعلقة بتشغيل المرأة[٣٧٠].

واعترضت عدة دول على هذا التحفظ؛ مثل فنلندا، وقالت:

أولاً- إن الإشارة العامة إلى القوانين الدينية أو الشخصية مسألة غامضة جدًّا، وتثير الشكوك بشأن الالتزام بالمعاهدة.

ثانيًا- الدول عمومًا لا يمكن أن تستند إلى القانون الداخلي لتسويغ عدم الالتزام.

وخلصت فنلندا إلى أن هذه التحفظات غير جائزة، ولا ترتب أي أثر قانوني؛ "وهو ما ردده اعتراض الدانمرك والسويد، واعترضت النرويج بقولها: إن تحفظ الدولة الطرف على التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية من خلال الاحتجاج بالمبادئ العامة للقانون الداخلي؛ يثير الشكوك حول التزامات الدولة المتحفظة تجاه موضوع الاتفاقية والغرض منها، وعلاوة على ذلك؛ يساهم في تقويض أسس القانون الدولي للمعاهدات". وأكدت هولندا أن التحفظ بموجب ذلك البند[٣٧١] غير متوافق مع موضوع وغرض الاتفاقية. كما أشارت النرويج في اعتراضها على التحفظ الذي أبدته الجماهيرية العربية الليبية إلى أن: "التحفظ الذي تقيد به الدولة الطرف مسئولياتها بموجب الاتفاقية -من خلال الاحتجاج بالقانون الديني (الشريعة)، الذي يخضع للتفسير والتعديل والتطبيق الانتقائي في دول مختلفة تلتزم بالمبادئ الإسلامية- قد يثير الشكوك حول التزامات الدولة المتحفظة بموضوع الاتفاقية والغرض منها"[٣٧٢].

370-Keller (Linda M) ,op.cit , p.318 .
371-ibid , p.319.
372- De Pauw (Marijke) , op.cit ,p.61.

كما تم التحفظ على المادة (١/٢٩) بشأن حل النزاعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أحكام المعاهدات عن طريق التحكيم أو محكمة العدل الدولية. ولما كانت المادة (٢٩) تسمح صراحة للدول بالتحفظ على الفقرة الأولى، فإن هذه التحفظات تتفق مع هدف الاتفاقية وغرضها[٣٧٣].

● **ثانيًا – مسلك الدول في التحفظ على اتفاقية حقوق الطفل**[٣٧٤]:

هناك أيضًا العديد من التحفظات العامة على اتفاقية حقوق الطفل؛ ولكن عددًا محدودًا من الدول قدم اعتراضات؛ حيث اعترضت كل من النمسا، وبلجيكا، وفنلندا، وألمانيا، وأيرلندا، والنرويج، والبرتغال، وسلوفاكيا، والسويد على التحفظات التي أعلنتها أندونيسيا وقطر وسوريا وإيران، وبنغلاديش، وجيبوتي، والأردن، والكويت، وتونس، وباكستان، وماليزيا، وميانمار[٣٧٥].

وقد تحفظت مصر على هذه الاتفاقية عند التوقيع عليها في ٥ فبراير ١٩٩٠، وأيضًا عند التصديق عليها في ٦ يوليو ١٩٩٠؛ وذلك على المادتين (٢٠) و(٢١) من الاتفاقية المتعلقتين بالتبني، وفي ٣١ يولية ٢٠٠٣ أبلغت حكومة مصر الأمين العام؛ بأنها قررت سحب تحفظها الذي أبدته عند التوقيع، وأكدت عند التصديق تحفظها على المادتين (٢٠) و(٢١) من الاتفاقية. وفيما يلي نص التحفظ:

"وبما أن الشريعة الإسلامية هي أحد المصادر الأساسية للتشريع في القانون المصري، ولأن الشريعة الإسلامية تقضي بتوفير كل وسائل الحماية ورعاية الأطفال بطرق ووسائل عديدة لا تشمل من بينها التبني القائم في بعض الجهات الأخرى من القانون الأجنبي؛ تعرب حكومة جمهورية مصر العربية عن تحفظها فيما يتعلق بجميع الأحكام المتعلقة بالتبني في الاتفاقية المذكورة، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام التي تحكم التبني في المادتين (٢٠) و(٢١) من الاتفاقية"[٣٧٦].

373-ibidem .

374-(1) William A. Schabas, op.cit , p.89.

375-(1)https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&clang=_en

376-https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&clang=_en

ويبين تحليل التحفظات التي أبدتها مختلف الدول الأعضاء في الاتفاقية أن معظم الدول الأطراف أبدت تحفظات على هذه المادة لما يلي:

- أولاً وقبل كل شيء؛ تدعي الدول المتحفظة أن الأحكام ذات الصلة من المادة (٢) في صراع مع الشريعة.
- وثانيًا تتعارض مع الأحكام الدستورية النسبية المتعلقة بخلافة العرش والقانون المتعلق بولاية العهد، بالإضافة إلى ذلك؛ فإنها تتعارض مع أحكام قانون الأسرة؛ فعلى سبيل المثال أعلنت جمهورية الجزائر الديمقراطية أنها مستعدة لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط ألا تتعارض مع أحكام الأحوال الشخصية الجزائرية. وأصدرت المملكة المغربية إعلانًا بشأن المادة (٢)؛ لأن بعض الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية المغربي تتضمن حقوقًا مختلفة تُمنح للرجال لا يجوز التعدي عليها، أو إلغاؤها؛ لأنها مستمدة أساسًا من الشريعة الإسلامية؛ التي تسعى جاهدة لتحقيق التوازن بين الزوجين؛ من أجل الحفاظ على تماسك الحياة الأسرية[٣٧٧].

ويختلف مفهوم "المساواة" في الشريعة الإسلامية عن مفهومه في أحكام المادة (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتحفظات التي أبدتها الدول الإسلامية من جوانب عديدة في التصور.

بادئ ذي بدء تعترف الشريعة بالوضع القانوني للمرأة والرجل على قدم المساواة مع الله والأمة (الجماعة الإسلامية)، غير أن هذه "المساواة" لا تصور بالمعنى المطلق. ويُعتبر جميع الأشخاص متساوون أمام الله دون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو اللغة أو العرق أو الدين؛ "فالمساواة" هي أيضًا مبدأ أساسي يحترم حتى في كل التعاملات بين الناس[٣٧٨].

ويمكن القول إن المساواة التي تقصدها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية هي المساواة بين الرجل وبين المرأة مساواة حسابية؛ تقوم على المساواة المطلقة في

377-Akstinienė (Aistė) , op.cit ,p.456.
378-ibidem .

كافة جوانب الحياة، ولا تراعى فيها طبيعة التكوين الجسدي للمرأة، أما المساواة التي تقصدها الشريعة الإسلامية؛ فهي مساواة نسبية، تراعي التكوين الجسماني والجوانب الوجدانية المختلفة بين المرأة والرجل، وتقوم على أساس توزيع المهام بين المرأة والرجل في إدارة شئون الحياة.

●●●

المطلب الثاني

مسلك الدول في الاعتراض على التحفظات المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان

في حالة كل من اتفاقيتي المرأة والطفل؛ وضعت العديد من الدول الأطراف اعتراضات على التحفظات التي أعلنتها دول أخرى، وفي معاهدات حقوق الإنسان قد تكون هناك أسباب سياسية تمنع الدولة من الاعتراض على بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة؛ حتى لو كان سبب الاعتراض هو عدم التوافق مع موضوع وغرض المعاهدة[٣٧٩].

كما نلاحظ التناقض الواضح في موقف الدول من الاعتراض على التحفظات التي تستند إلى سبب واحد؛ والمثال لذلك اختلاف موقف الدول من التحفظات التي أعلنتها غالبية الدول الإسلامية بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية؛ على الرغم من التطابق بين غالبية الدول الإسلامية في إعلان هذا التحفظ؛ فمثلاً اعترضت كندا على تحفظ جزر المالديف على اتفاقية التمييز ضد المرأة؛ ولكن لم تتخذ أي إجراء فيما يتعلق بالتحفظ اللاحق لدولة الكويت. ونفس الشيء واضح في التناقض الظاهر من الاعتراضات على التحفظات على اتفاقية الطفل[٣٨٠].

وقد قدمت العديد من الدول اعتراضات على التحفظ العام الذي قدمته جمهورية جزر المالديف التي تُخضع –تحديدًا– الاتفاقية إلى الشريعة الإسلامية؛ حيث اعترضت كل من؛ النمسا، وكندا، وفنلندا، وألمانيا، وهولندا، والنرويج، والبرتغال، والسويد، كما رفعت الدنمارك، وفنلندا، وألمانيا، والمكسيك، وهولندا، والنرويج والسويد اعتراضات على تحفظات مماثلة وضعت من قبل ليبيا، وبالإضافة إلى ذلك اعترضت النمسا، وبلجيكا، وفنلندا، وهولندا، والنرويج، والبرتغال والسويد على تحفظات مماثلة من قبل الكويت، وقد اعترضت ألمانيا، والمكسيك، وهولندا، والسويد بشكل منتظم على التحفظات على مختلف أحكام الاتفاقية التي يرونها غير مقبولة، كما أن واحدة أو أكثر من هذه الدول قد تحدت التحفظات التي وضعتها بنغلاديش، والبرازيل،

379-(1) Niina Anderson , op .cit , p.32.
380-William A. Schabas, op.cit ,p.90.

وقبرص، ومصر، والهند، والعراق، وجامايكا، وجمهورية كوريا، ومالاوي، وموريشيوس، والمغرب، ونيوزيلندا، وتايلاند، وتونس وتركيا[٣٨١].

وقد تحفظت جزر المالديف في ٢٣ يونية ١٩٩٩ عند انضمامها إلى الاتفاقية بقولها: "إن حكومة جمهورية جزر المالديف تلتزم بأحكام الاتفاقية؛ باستثناء تلك التي تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم عليها قوانين وتقاليد جزر المالديف". وردًّا على ذلك اعترض عدد من الدول على تحفظ جزر المالديف؛ بحجة أن هذا التحفظ لا يتفق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛ وقالوا إن تحفظ المالديف يخالف نص المادة (١٩/ج)؛ لأنه يسمح للشريعة الإسلامية بالتفوق على الحماية المقررة في الاتفاقية، وإن الدول الأطراف في الاتفاقية تعهدت بتعديل القوانين الوطنية التي تتضمن "التمييز ضد المرأة"، وإن تحفظ المالديف يمثل استثناء من هذا التعهد؛ حيث ستظل القوانين التمييزية بين الجنسين معمولاً بها في جزر المالديف، وإن أي عمل خلاف ذلك؛ سيكون مخالفًا للشريعة؛ فقوانين الشريعة الإسلامية وإن لم يكن معمولاً بها في جميع أنحاء العالم؛ إلا أن استدعاءها يتم في بعض البلدان لتسويغ ختان الإناث، وقتل النساء بدافع الشرف، والحرمان من التعليم للمرأة، والتمييز بين الجنسين[٣٨٢].

وفي مواجهة الانتقادات المستمرة من الدول المعترضة سعت جزر المالديف إلى إلغاء التحفظ المخالف، وتم استبداله بآخر أكثر قبولاً، ففي ٢٩ يناير عام ١٩٩٩؛ أبلغت حكومة جزر المالديف الأمين العام بتعديل التحفظ الذي أبدته لدى انضمامها، وتمشيًّا مع ممارسة الإيداع المتبعة في الحالات المماثلة؛ اقترح الأمين العام استلام التعديل المذكور لإيداعه في حالة عدم وجود أي اعتراض من جانب أي من الدول المتعاقدة؛ إما على الإيداع نفسه، أو على الإجراء المتوخى؛ وذلك خلال مدة ٩٠ يومًا من تاريخ إخطاره (في ٢٥ مارس ١٩٩٩) بعد عدم تلقي أي اعتراض؛ وتم قبول التعديل للإيداع عند انتهاء فترة الـ٩٠ يومًا؛ وذلك في ٢٣ حزيران ١٩٩٩.

381- ibidem .
382- David S. Jonas , Thomas N. Saunders , The Object and Purpose of a Treatyop.cit , p.591.

وفي هذا الصدد تلقى الأمين العام اتصالات من مختلف الدول في التواريخ المبينة فيما يلي:

– فنلندا (١٧ أغسطس ١٩٩٩): اعترضت حكومة فنلندا في عام ١٩٩٤ على التحفظات التي أبدتها حكومة جزر المالديف لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد درست حكومة فنلندا الآن محتويات التحفظ المعدل الذي أعلنته الحكومة جمهورية جزر المالديف على الاتفاقية المذكورة. وترحب حكومة فنلندا بارتياح لأن حكومة جمهورية جزر المالديف قد جددت التحفظات التي كانت قد أبدتها عند انضمامها إلى الاتفاقية، ومع ذلك؛ فإن التحفظات على المادة (٧/ أ) والمادة (١٦) ما تزال تتضمن العناصر المرفوضة؛ لذلك فإن حكومة فنلندا ترغب في أن تعلن أنها تفترض أن حكومة جمهورية جزر المالديف سوف تضمن إعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وستبذل قصارى جهدها لجعل التشريع الوطني يتوافق مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، وترى سحب التحفظ . وهذا الإعلان لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية بين جزر المالديف وبين فنلندا».

ألمانيا (في ١٦ أغسطس ١٩٩٩): التعديل لا يشكل انسحابًا أو انسحابًا جزئيًّا من التحفظات على المعاهدة من جمهورية المالديف؛ لكن التعديل يشكل تحفظًا جديدًا على المادة ٧ (المتعلقة بحق النساء في التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة وأن يكونوا مؤهلين للاختيار في جميع الهيئات العامة المنتخبة) والمادة ١٦ (إزالة التمييز ضد المرأة في كل الأمور المرتبطة بالزواج والعلاقات الأسرية) من الاتفاقية تمدد وتعزز التحفظات الأصلية. إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تلاحظ أن التحفظات على المعاهدات تقدم بواسطة الدولة عند التوقيع أو التصديق، أو القبول، أو الإقرار، أو الانضمام (حسب المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)؛ لذا فبعد أن تكون الدولة قد ربطت نفسها بمعاهدة تحت القانون الدولي؛ فلا يمكنها تقديم تحفظات جديدة، أو أن تمدد أو تضيف للتحفظات القديمة؛ فمن الممكن لها فقط الانسحاب كليًّا أو جزئيًّا من التحفظات الأصلية؛ وهو للأسف الشيء الذي لم تفعله حكومة جمهورية المالديف من خلال هذه التعديلات. إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تعترض على التعديلات على التحفظات.

وفي ٣١ مارس ٢٠١٠؛ أبلغت حكومة جمهورية جزر المالديف الأمين العام بقرارها سحب تحفظها على المادة (٧) لتعارضه مع أحكام المادة (٣٤) من دستور جمهورية المالديف..».

ويوضح الاعتراض المقدم من قبل النرويج الأسس التي تستند عليها الدول في معارضة تحفظات الدول الأخرى؛ وذلك كما يلي:

«إن التحفظ الذي يحد من التزامات دولة طرف طبقًا للاتفاقية بالتذرع بالمبادئ العامة للقانون الداخلي؛ قد يثير الشكوك حول التزام الدولة المتحفظة بأهداف ومقاصد الاتفاقية، وعلاوة على ذلك؛ يسهم في تقويض أساس القانون الدولي للمعاهدات؛ وهو المصلحة المشتركة للدول في احترام المعاهدات -التي اختارت أن تصبح أطرافًا فيها- من حيث موضوعها وغرضها من جانب جميع الأطراف..»[٣٨٣].

وقد اعترضت جمهورية ألمانيا الاتحادية على التحفظات التي أبدتها مصر بشأن المادة (٢)، والمادة (٩/ فقرة ٢)، والمادة (١٦)، والتي أبدتها بنغلاديش بشأن المادة (٢) والمادة (١٣/أ)، والمادة (١٦/ الفقرة ١: ج، و)، والتي أبدتها البرازيل بشأن المادة (١٥/ الفقرة ٤)، والمادة (١٦/ الفقرة ١: أ، ج، ز ،ح)، والتي أبدتها جامايكا فيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة (٩)، والتي أبدتها جمهورية كوريا بشأن المادة (٩) والمادة (١٦/ الفقرة ١: ج، د، و، ز)، والتي أبدتها موريشيوس فيما يتعلق بالمادة (١١/ الفقرة ١: ب، د)، والمادة (١٦/ الفقرة ١: ز) وقالت إن هذه التحفظات لا تتفق مع موضوغ وغرض الاتفاقية حسب الفقرة (٢) من المادة (٢٨).

وعلى الرغم من اعتراضها على هذه التحفظات؛ إلا أنها أعربت على أن هذا الاعتراض لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية فيما بينها وبين مصر وبنغلاديش والبرازيل وجامايكا وجمهورية كوريا، وموريشيوس[٣٨٤].

383- David S. Jonas , Thomas N. Saunders , The Object and Purpose of a Treaty , op .cit , p.591.
384- https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&lang=en#1

«وقد اعترضت حكومة السويد[٣٨٥]على التحفظات التي أبدتها كل من:

- مصر فيما يتعلق بالمادة (٢) والمادة (٩/ فقرة ٢)، والمادة (١٦)، وموريشيوس بشأن المادة (١١/ فقرة ١: ب، د)، والمادة (١٦/ الفقرة ١: ز)، وجامايكا فيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة (٩)، وجمهورية كوريا بشأن المادة (٩) والمادة (١٦/ الفقرة ١: ج، د، و، ز)، ونيوزيلندا فيما يتعلق بجزر كوك فيما يتعلق بالمادة (٢/ فقرة ه)، والمادة (٥/ فقرة أ)، والعراق فيما يتعلق بأحكام المادة (٢/ الفقرتين و، ز)، والمادة (٩/ الفقرة ١)، والمادة (١٦)، والتحفظات الأولى لكل من ملاوي والجماهيرية العربية الليبية، والأردن فيما يتعلق بالمادة (٩/ فقرة ٢)، والمادة (١٥/ فقرة ٤)، وصياغة المادة (١٦/ج)، والمادة (١٦/ د، ز)؛ وسوغت اعتراضها على هذه التحفظات بأن السبب في ذلك هو أن التحفظات التي تتعارض مع موضوع وهدف المعاهدة غير مقبولة؛ فهي أيضًا -على وجه التحديد- تجعل واحدًا من الالتزامات الدولية الأساسية ذا طبيعة تعاقدية لا معنى لها؛ فالتحفظات غير المتوافقة المتعلقة بمعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ لا تثير فقط الشكوك حول التزامات الدول المتحفظة نحو موضوع وهدف هذه الاتفاقية؛ ولكن علاوة على ذلك؛ تسهم في تقويض أساس القانون الدولي التعاقدي. ومن المصلحة المشتركة للدول أن تكون المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافًا فيها محترمة من حيث الموضوع والغرض؛ من قبل الأطراف الأخرى»[٣٨٦].

وكذلك ترى حكومة مملكة هولندا أن التحفظات التي أبدتها بنجلاديش بشأن المادة (٢) والمادة (١٣/ أ)، والمادة (١٦/ الفقرة ١: ج، و)، والتي أبدتها مصر بشأن المادة (٢) والمادة (٩) والمادة (١٦)، والتي أبدتها البرازيل فيما يتعلق بالمادة (١٥/ الفقرة ٤)، والمادة (١٦/ الفقرة ١: أ، ج، ز، ح)، والتي أبدتها العراق بشأن المادة (٢/ الفقرتين الفرعيتين: و، ز)، والمادة (٩)، والمادة (١٦)، والتي أبدتها موريشيوس بشأن المادة (١١/ الفقرة ١: ب، د)، والمادة (١٦/ الفقرة ١: ز)، والتي أبدتها جامايكا بشأن المادة (٩/

385-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

386-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

الفقـرة ٢)، والتـي أبدتهـا جمهوريـة كوريـا بشـأن المـادة (٩) والمـادة (١٦/ الفقـرة ١: ج، د، و، ز)، والتـي أبدتهـا تايلنـد بشـأن المـادة (٩/ الفقـرة ٢)، والمـادة (١٥/ الفقرة ٣)، والمادة (١٦)، والتـي أبدتهـا تونـس بشـأن المـادة (٩/ الفقـرة ٢)، والمـادة (١٥/ الفقـرة ٤)، والمـادة (١٦/ الفقـرة ١: ج، د، و، ز، ح)، إلـى جانـب مـا أبدتـه تركيـا فيمـا يتعلـق بالمـادة (١٥/ الفقرتـين ٢ و٤)، والمـادة (١٦/ الفقـرة١: ج، د، و، ز)، ومـا أبدتـه الجماهيريـة العربيـة الليبيـة لـدى الانضمـام، والفقـرة الأولـى مـن التحفظـات التـي أبدتهـا مـلاوي عنـد الانضمـام؛ تتنافـى مـع موضـوع وغـرض الاتفاقيـة (الفقـرة ٢ مـن المـادة ٢٨)[٣٨٧].

وقـد درسـت حكومـة الولايـات المكسـيكية المتحـدة مضمـون التحفظـات التـي أبدتهـا موريشـيوس علـى المـادة (١١/ الفقـرة ١: ب، د) ، والمـادة (١٦/ الفقـرة ١: ز) مـن الاتفاقيـة، وخلصـت إلـى أنـه ينبغـي اعتبارهـا باطلـة في ضـوء الفقـرة ٢ مـن المـادة ٢٨ مـن الاتفاقيـة؛ لأنهـا تتنافـى مـع موضوعهـا والغـرض منهـا؛ فهـذه التحفظـات إن طبقـت سـوف تؤدي إلـى التمييـز ضـد المـرأة علـى أسـاس الجنـس؛ وهـو مـا يتضـاد مـع كافـة مـواد الاتفاقيـة.

قـد قدمـت حكومـة المكسـيك اعتراضاتهـا علـى التحفظـات التـي أبدتهـا الـدول علـى النحـو التالـي:

- في ٢١ فبرايـر ١٩٨٥؛ بخصـوص التحفظـات التـي أبدتهـا بنغلاديـش فيمـا يتعلـق بالمـادة (٢) والمـادة (١٣/أ) والمـادة (١٦/ الفقـرة ١: ج، و)
- في ٢١ فبراير ١٩٨٥ فيما يتعلق بتحفظ جامايكا بشأن المادة (٩/ ٢).
- ٢٢ مايـو ١٩٨٥: بخصـوص التحفظـات التـي أعلنتهـا نيوزيلنـدا (التـي تنطبـق علـى جـزر كـوك) بشـأن المـادة (٢/ و)، والمـادة (٥/أ).
- ٦ يونيـو ١٩٨٥: بخصـوص التحفظـات مـن جمهوريـة كوريـا بشـأن المـادة (٩)، والمـادة (١٦/ الفقـرة ١: ج، د، ه، و، ز).
- ٢٩ ينايـر ١٩٨٦: فيمـا يتعلـق بالتحفـظ الـذي أبدتـه قبـرص علـى الفقـرة (٢) مـن المـادة (٩).

387-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

- ٧ مايو ١٩٨٦: فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها تركيا على أحكام الفقرتين (٢) و(٤) من المادة (١٥) والفقرات (١:ج)، و(١: د)، و(١: و) و(١: ز) من المادة ١٦.

- ١٦ يوليو ١٩٨٦: بخصوص التحفظات التي قدمتها مصر على المادتين (٩) و(١٦) [٣٨٨].

وصيغت اعتراضات من نفس الطبيعة أيضًا من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها الدول المختلفة؛ على النحو التالي:

- ١٥ أكتوبر ١٩٨٦: بخصوص التحفظات التي وضعتها حكومة جمهورية تايلند فيما يخص المادة (٩/ الفقرة ٢)، والمادة (١٠) والمادة (١١/ فقرة ١: ب)، والمادة (١٥/ الفقرة ٣)، والمادة (١٦)؛ فإن جمهورية ألمانيا الاتحادية احتفظت برؤية مفادها أن التحفظ الذي أبدته تايلند بشأن المادة (٧) من الاتفاقية يتعارض كذلك مع الموضوع والغرض من هذه الاتفاقية؛ لأنه بسبب كل المسائل التي تهم الأمن القومي؛ فإنها تحتفظ بصورة عامة، وبالتالي غير محددة لحق الحكومة الملكية التايلندية في الطريقة التي تطبق بها الأحكام ضمن الحدود التي تنص عليها القوانين واللوائح والممارسات الوطنية" [٣٨٩].

- ١٩ يناير ٢٠٠١: بالنسبة للتحفظات التي أبدتها المملكة العربية السعودية عند التصديق بعدم مخالفة اتفاقية السيداو لأحكام الشريعة الإسلامية؛ فترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية هذا التحفظ يزيد الشكوك بالنسبة لالتزام المملكة العربية السعودية باتفاقية السيداو؛ فهي تعتبر هذا التحفظ غير متوافق مع موضوع وغرض الاتفاقية. وتلاحظ حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية علاوة على ذلك أن التحفظ على الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية؛ يهدف إلى استبعاد أحد التزامات عدم التمييز؛ والتي لها أهمية

388-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

389-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

كبيرة في سياق اتفاقية سيداو؛ مما يجعل هذا التحفظ يتعارض مع جوهر الاتفاقية[٣٩٠].

- ٢ أكتوبر ٢٠٠١: وبالنسبة لتحفظات حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي قدمتها عند الانضمام للاتفاقية؛ فحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ترى أن التحفظات على المادة (٢/ الفقرة و)، والمادة (٩/ فقرة ٢) من الاتفاقية؛ تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية؛ لأنها تهدف إلى استبعاد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها بالنسبة للجوانب الأساسية للاتفاقية[٣٩١].

- ١٨ فبراير ٢٠٠٣: ولقد اعترضت ألمانيا الاتحادية على التحفظات التي أرفقتها حكومة مملكة البحرين عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على نص المادتين(٢) و(١٦) من الاتفاقية بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وترى ألمانيا أن ذلك يُثير الشكوك حول التزام مملكة البحرين بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ لذلك فهي ترى أن هذه التحفظات لا تتفق مع موضوع وغرض الاتفاقية. وكذلك التحفظات على المادة (٩/ الفقرة ٢)، والمادة (١٥/ الفقرة ٤) إذا ما وضعت موضع التنفيذ، فإن من شأنها أن تؤدي حتمًا إلى التمييز ضد المرأة على أساس الجنس؛ وهو ما يتعارض مع هدف وغرض هذه الاتفاقية؛ لذلك تعترض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على التحفظات التي أبدتها حكومة مملكة البحرين على الاتفاقية»[٣٩٢].

- ونفس الشيء فعلته فرنسا أيضًا؛ حيث اعترضت على التحفظات التي أعلنتها بعض الدول؛ وهذه بعض الأمثلة:

390-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

391-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

392-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

- ١٨ نوفمبر ٢٠٠٥: ما يخص تحفظات دولة الإمارات العربية المتحدة عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والتي تنص على أن دولة الإمارات العربية المتحدة لا تلتزم بأحكام المادة (٢/ و)، والفقرة (٢) من المادة (١٥)؛ لأنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن ناحية أخرى؛ تنص على أنها ستلتزم فقط بأحكام المادة (١٦) التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وترى حكومة الجمهورية الفرنسية أنه من خلال استبعاد تطبيق هذه الأحكام، أو من خلال جعلها تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ فإن الإمارات العربية المتحدة تكون قد أبدت تحفظًا عامًّا يجرد أحكام الاتفاقية من أي تأثير؛ لذلك ترى حكومة الجمهورية الفرنسية أن هذه التحفظات تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية وتعترض عليها. وتعترض حكومة الجمهورية الفرنسية أيضًا على التحفظ على المادة (٩). وهنا نلاحظ أن فرنسا بينت أن سبب اعتراضها على التحفظات الإماراتية على أحكام المادة (٢/و) والفقرة (٢) من المادة (١٥)، والمادة (١٦)؛ أن هذه التحفظات تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية؛ بينما لم تبين السبب في اعتراضها على التحفظ الإماراتى على نص المادة (٩).

- وفي ١٣ فبراير ٢٠٠٧: اعترضت حكومة الجمهورية الفرنسية على التحفظات التي أبدتها سلطنة عمان لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والتي تنص على أن سلطنة عمان لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الاتفاقية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، أو مع القوانين المعمول بها في سلطنة عمان"، أو بأحكام المادة (٩/ الفقرة ٢) والمادة (١٥/ الفقرة ٤)، والمادة (١٦). وترى فرنسا أنه من خلال استبعاد تطبيق بنود الاتفاقية، أو إخضاعها لعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة؛ فإن سلطنة عمان أبدت تحفظًا عامًّا وغير محدد؛ مما يجعل أحكام الاتفاقية غير فعالة؛ لذلك ترى حكومة الجمهورية الفرنسية أن هذا التحفظ مناف لموضوع وغرض هذه الاتفاقية، وترغب في تسجيل اعتراضها عليها[٣٩٣].

393-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

- ٢٥ أبريل ٢٠٠٣: ولقد اعترضت فرنسا أيضًا على التحفظات التي أبدتها البحرين عند الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تطبيق المادتين (٢) و(١٦) من الاتفاقية بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية، وترى فرنسا أن لهذين التحفظين نطاق عام وغير محدد، وأنه ليس من الممكن التحقق من التغييرات في الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن التحفظات بهذه الصيغة يمكن أن تجعل أحكام الاتفاقية غير فعالة تمامًا. لهذه الأسباب؛ يمكن القول إن هذين التحفظين غير متوافقين مع هدف وغرض هذه الاتفاقية. ولقد اعترضت فرنسا أيضًا على تحفظات البحرين على المادة (٩/ فقرة ٢)، والمادة (١٥/ الفقرة ٤ من الاتفاقية)؛ لكن دون إبداء أسباب لهذا التحفظ[٣٩٤].

- ٢١ يوليو ٢٠٠٣: اعترضت فرنسا على التحفظات التي أبدتها الجمهورية العربية السورية عند انضمامها للاتفاقية سالفة الذكر، وترى فرنسا أن التحفظ السوري على نص المادة (٢) من الاتفاقية؛ تحفظ عام يتعارض مع موضوع وغرض هذه الاتفاقية؛ ولكن فرنسا اعترضت أيضًا على التحفظات على المادة (٩)، والمادة (١٥)، والمادة (١٦)؛ دون أن تبدي سببًا لذلك، أو تبين تعارضهما مع موضوع المعاهدة وغرضها كما فعلت مع الإمارات[٣٩٥].

ونلاحظ أن غالبية الدول المعترضة غالبًا ما تسوغ اعتراضها على التحفظات خاصة المتعلقة بالمادتين (٢) و(١٦) من اتفاقية السيداو بعدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها؛ ولم تمتنع سوى ثلاث دول عن القيام بذلك؛ وهي الدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[٣٩٦].

وقد أوضحت ألمانيا والمكسيك والنرويج فقط أنها وجدت التحفظ عامًّا جدًّا؛ وبالتالي فنطاقه غير واضح، وبالإضافة إلى ذلك حددت المكسيك فقط في جميع

394-https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

395- https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en

396- De Pauw (Marijke), op.it, p.63.

اعتراضاتها أن التحفظ سيؤدي حتمًا إلى التمييز ضد المرأة عمليًّا. وأخيرًا أشارت الدانمرك فقط في اعتراضها على التحفظ الذي أبدته الجماهيرية العربية الليبية إلى أن الدولة المتحفظة لا يجوز لها الاحتجاج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة[٣٩٧].

وعند الاعتراض على التحفظ لدى الدولة المتحفظة؛ فالخيار في منع دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما بينها وبين الدولة المتحفظة؛ ولكن معظم الدول التي اعترضت على التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ لم تنص صراحة على حظر بدء نفاذ الاتفاقية بينهما؛ فقط الدنمارك، وفنلندا، والنرويج، وفرنسا، والسويد، ١٠٦ ظلت صامتة بشأن هذه المسألة[٣٩٨].

●●●

397- De Pauw (Marijke) , ibidem
398- De Pauw (Marijke) , ibidem